

1. الإزالة النهائية:**ب- تصفية فاتورة الاستهلاك وتوثيق القراءة.**

عند تقديم المستفيد بطلب إلغاء الخدمات نهائيًا نتيجة هدم المنشأة؛ يقوم مقدم الخدمة بإزالة التوصيلة والعداد حسب الإجراء الآتي:

أ- تقديم طالب الخدمة رخصة هدم.

ج- تسديد التكاليف الفعلية للإزالة.

د- تقديم تعهد بعدم التعدي على مرافق مقدم الخدمة وأجهزته ومعداته وعدم إساءة استعمالها.

هـ- تعديل وحدات الفوترة لوحدة واحدة حين الانتهاء من الهدم وإعادة البناء أو الترميم.

ب- سداد التكاليف الفعلية لإزالة وتصفية أي مستحقات.

و- يلتزم مقدم الخدمة بالرد على الطلب وإخلاء طرف المستفيد بعد السداد وذلك خلال (5) أيام عمل.

ج- إعادة مبلغ التأمين على العداد من قبل مقدم الخدمة -في حال تحصيله مسبقًا-.

المادة السابعة عشر**إبقاء العداد لغرض الهدم أو إعادة البناء أو الترميم:**

يمكن إبقاء العداد لدى المستفيد في المنشأة نفسها لغرض الهدم أو إعادة البناء أو الترميم بشرط الحصول على موافقة مقدم الخدمة ويلتزم المستفيد بالمحافظة على معدات مقدم الخدمة أثناء الهدم وإعادة البناء أو الترميم ويتحمل مسؤولية أي تلف يلحق بها، كما يتم تعديل وحدات الاحتساب لوحدة واحدة حين الانتهاء من الهدم أو إعادة البناء أو الترميم وإشعار مقدم الخدمة بذلك.

د- يلتزم طالب الخدمة بعدم البدء بإجراءات الهدم إلى حين الموافقة من قبل مقدم الخدمة على الإزالة النهائية.

هـ- يلتزم مقدم الخدمة بالرد على الطلب وإخلاء طرف المستفيد بعد السداد وذلك خلال (5) أيام عمل.

2. الإزالة المؤقتة:

عند تقديم المستفيد بطلب إزالة العداد مؤقتًا لغرض الهدم وإعادة البناء أو الترميم تُتبع الإجراءات الآتية:

أ- تقديم رخصة هدم أو رخصة ترميم.

